اكثر ما يعرض اذا كانت التركة تحتمل عقارا او ضياعا فاذا اقلت السهام كان ذلك
او جزء في معرفة الانصبا عند القسمة او المبايعة او الاجارة او نحو ذلك والله اعلم

الفصل الرابع عشر فيما اذا صالح بعض الورثة على جميع نصيبه من المسئلة او باعه او وهبه او انتقل عنه باي طريق كان

لوارث او غيره او للوارث مع غيره وكيفية العمل في ذلك كالعمل في المناسخات
سواء بسواء وذلك بان تصحح مسئلة الانتقال ببيع او غيره مما وقع به الانتقال
وطريقه ان المشتري او غيره ممن آل اليه النصيب ان كان واحدا فكما لو
خلف ميت عاصبا وان كانوا جماعة اشتركوا بالسوية فهي كما لو خلف ميت
عصبة فتصح المسئلة من واحد ان كان المشتري واحدا او من عدد رؤسهم
ان كان المشتري جماعة بالسوية وان كانوا جماعة واشتروا الكسور المختلفة
فالكسور المذكورة كفروض المسئلة والجامع لها كاصل المسئلة والمشترون
كالفرق فاسلك في ذلك مسلك مسائل المناسخات الاموات بعينه فاذا صحت
المسئلة فضعها في جدول بازاء المسئلة التي باع نصيبه منها كما تضع مسئلة
ان لو مات فيكون هذا البائع بالنظر الى المسئلة التي باع نصيبه منها كالميت والمشترون
منه كالورثة الا انك ترسم على محاذات اسمه بدل مات ما يدل على السبب الذي به
انتقل نصيبه نحو باع او وهب مثلا وترسم بدل الورثة حيث كان البيع لعدد
الكسور التي باعها كل كسر على موازات مشتريه ان كان لهم في الجدول اسما والا زدت
في طوله ما يحتاج الى زيادته ووضعت فيه الكسور المبيعة واسماء المشترين
خارجة وحيث كان المشترون كالعصبة كان كسر واحدهم هو اسم الواحد
من عدد رؤسهم وحيث اشترك جماعة في كسر كما لو اشترى الثلث اربعة مثلا
فان لم يتعلق بذلك غرض بتفصيلهم فاجعل جملتهم في محل واحد [illegible] جملة
ما اشتروه والا فرقهم واكتب بازاء كل نحو حصته كربع الثلث في المثال
كما سبق [illegible] ذكر في الورثة وحيث كان المشتري واحدا فارسم على موازات اسمه
في الجدول [illegible] على اشترائه جميعه نحو كل او ك فقط على ما اشترى ذلك

جميع

11

فيه ما لكل وارث **وطريقه** ان تقسم بسط وهو ثلاثة وستون كما تقدم
على بسط المسئلة وهو اربعة وعشرون بعد حل الاربعة والعشرين
الى ضلعها المتقدمين وهما الثمانية والثلاثة يخرج اثنان وخمسة
اثمان وهو جزء سهم المسئلة اضرب فيها ما لكل وارث يخرج ما يخصه
من التركة وطريق العمل في ذلك ان تبسط الاثنين وخمسة الاثمان
وبسطها بضرب الاثنين في الثمانية وحمل الخمسة التي فوقها يحصل احدى
وعشرون اضرب فيها ما لكل وارث من المسئلة واقسم الحاصل على المقام
الذي هو الثمانية يحصل ما يخص كل واحد من التركة وهو ما حصل له
بالوجه الاول بعينه **ومثال آخر** لو ترك زوجة واختين شقيقتين
واخوين لام وخمسة وعشرين دينارا وثلاثة اثمان دينار وثلث ثمن
دينار [illegible] كان اصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر ومنها تصح
للزوج ثلاثة اسهم ولكل اخت اربعة ولكل اخ لام اثنان فاذا اردت قسم
التركة بالوجه الاول فاستخرج بسط التركة يكن ستمائة وعشرة حاصلة من
ضرب الخمسة والعشرين دينارا في الثمانية مقام الثمن وحمل الثلاثة عليها ثم ضرب
الحاصل وهو مائتين وثلاثة في الثلاثة مقام الثلث وحمل الواحد على الحاصل
فضعه على الجامعة ثم استخرج بسط المسئلة يكن ثلاثمائة وستين حاصلة
من ضرب المسئلة بعولها وهو خمسة عشر في الثمانية مقام الثمن ثم ضرب
الحاصل في الثلاثة مقام الثلث ثم حل ذلك الى اضلاعه تكن تسعة وثمانية وخمسة
فضعها في محلها مقدما الثمانية على التسعة ثم الخمسة بعدها وانما قدمت الثمانية
لكونه الكسر الذي في الدنانير ثلاثة اثمان دينار وثلث ثمن فالثلث منسوب
للثمانية ولو قدمت التسعة على الثمانية لكان العمل واحدا في المعنى وان اختلف
لفظا ثم اضرب ما لكل وارث في بسط المسئلة واقسم الحاصل على جملة المسئلة

Copyright © King Saud University